

التوسع في المعاملات المالية المختلفة فيها

د. عاطف محمد أبو هريبد^١، والباحثة إسلام أسامة بريخ^٢

١ أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة

٢ ماجستير في الفقه المقارن

ملخص البحث. تناول هذا البحث موضوعاً يعد من أهم المواضيع ذات الاهتمام الكبير وهو: التوسع في المعاملات المالية المختلفة فيها؛ ليعين المؤسسات والأفراد على التعامل بالمعاملات المالية في إطار الشريعة الإسلامية، إذ أضحت المعاملات المالية الإسلامية سمة مميزة للنشاط الاقتصادي الحلال، فوسعت المؤسسات المالية من دائرة عملها، ونطاق معاملاتها؛ واستحدثوا كثيراً من المعاملات المالية.

ومن هنا جاء هذا البحث ليوضح حقيقة تلك الظاهرة، وبيان أسباب ظهورها، مع تسليط الضوء على بعض المعاملات المالية، وبيان موطن التوسع في كل منها قوة وضعفاً بالاستئناس بما صح من أدلة الفقهاء في التمييز بين التوسع المشروع والتوسع غير المشروع، وذلك وفق قواعد الاستدلال المتعارف عليها عند علماء الشرع. وقد جاء في أربعة مباحث تناولنا في المبحث الأول حقيقة التوسع في المعاملات المالية المختلفة فيها، وبيّنا في المبحث الثاني أسباب التوسع في المعاملات المالية المختلفة فيها، وتحدثنا في المبحث الثالث عن أنواع التوسع في المعاملات المالية المختلفة فيها، أما المبحث الرابع فتناول الحكم الشرعي للتوسع في المعاملات المالية المختلفة فيها وأنواعه، وتوصل الباحثان فيه إلى أن التوسع لا يأخذ حكماً فقهاً واحداً؛ لاختلاف تكييفاته الفقهية.

المقدمة

الحمد لله القائل: ﴿وَلَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١) وجعله من أكبر الكبائر والوباء، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المجتبي، وعلى آله وصحبه أولي الفضل والنهي، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين إلا من أباي، أما بعد:

لقد أضحت المعاملات المالية الإسلامية علامة بارزة من علامات العصر، وسمة مميزة للنشاط الاقتصادي الطاهر، وهدفاً للابتعاد عن الحرام والسلامة من الآثام.

وما كان ذلك إلا تدرجاً طبيعياً للصحة الإسلامية التي بدأت تسري مؤخراً في شرايين العالم الإسلامي؛ فأعطى المسلمون ثقتهم للمؤسسات الإسلامية، وتزاحموا على أبوابها، للإعراب عن التقدير والولاء والحث على المزيد من الشرعية والطهارة.

فأصبح من الضروري تطوير هذه المعاملات؛ طمعاً في الربح أولاً، ولتلبية جميع الرغبات، وإيفاءً للحاجات؛ فوسعت المؤسسات المالية من دائرة عملها، ونطاق معاملاتها؛ فاستحدثوا كثيراً من المعاملات المالية دون سياج شرعي آمن.

وهنا فقد جاء هذا البحث يوضح حقيقة تلك الظاهرة المنتشرة في الربوع المالية بين الناس، مع بيان أسباب ظهورها، مع تسليط الضوء على بعض المعاملات المالية كأمثلة توضح المقصود دون إسهاب ممل ولا اختصار مخل، وبيان موطن التوسع في كل منها قوة وضعفاً مستأنسين بما صح من أدلة الفقهاء في التمييز بين التوسع المحمود والمذموم فيها، وذلك وفق قواعد الاستدلال المتعارف عليها عند علماء الشرع.

(١) سورة البقرة (آية: ٢٧٥).

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في البنود التالية :

- ١ - يعد هذا الموضوع من الموضوعات المعاصرة الشائكة، لكثرة إقبال الناس على المعاملات المالية المستجدة كبديل عن المعاملات المالية المحرمة.
- ٢ - يبين الأسباب الحقيقية للتوسع في المعاملات المالية المختلف فيها في ضوء المستجدات المعاصرة.

مشكلة البحث

إقبال العديد من الأفراد على إشباع رغباتهم في التوسع في المباحات والكماليات مع قلة الدخل من خلال المعاملات المالية التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية؛ حتى أن بعضهم غرق في الديون جراء ذلك التوسع، كما أن المؤسسات المالية الإسلامية توسعت في معاملاتها، وأدوات إنتاجها الاقتصادية اعتماداً على رأي ضعيف؛ تحت ذرائع الحاجة والضرورة. حتى اقتضى الأمر إلى وضع ضوابط لذلك.

تساؤلات البحث

- ما هي حقيقة التوسع في المعاملات المالية المختلف فيها، وما هي أسبابه؟
 ماهي أنواع التوسع في المعاملات المالية المختلف فيها؟
 هل التوسع في المعاملات المالية المختلف فيها له حكم واحد؟ أم أنه تعتريه عدة أحكام؟

فرضية البحث

إن التوسع في المعاملات المالية المختلف فيها له أحكامه الفقهية التي تختلف باختلاف طبيعة الحاجة والمقصد والغاية في إبرام المعاملات المالية المختلف فيها، وإن

مقصد المكلف وكذلك مقصد المؤسسة المالية له تأثيره في حكم التوسع، ووجود الشبهة في أي معاملة يدعو ويحث على اجتنابها.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

١ - بيان حقيقة التوسع في المعاملات المالية المختلف فيها، وبيان أسبابه، وكذلك أنواع التوسع.

٢ - كشف اللثام عن الأحكام الفقهية المترتبة على التوسع في المعاملات المالية المختلف فيها.

منهجية البحث وخطته

اتبع الباحثان في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي والاستقرائي الاستنباطي؛ وذلك بدراسة بعض المعاملات المالية المختلف فيها، وقد تم إعداد خطة البحث بعد المقدمة السابقة كما يلي:

- المبحث الأول: حقيقة التوسع في المعاملات المالية.
- المبحث الثاني: أسباب التوسع في المعاملات المالية المختلف فيها.
- المبحث الثالث: أنواع التوسع في المعاملات المالية المختلف فيها.
- المبحث الرابع: حكم التوسع في المعاملات المالية المختلف فيها.
- الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: حقيقة التوسع في المعاملات المالية المختلف فيها

أولاً: الحقيقة اللغوية للتوسع:

بعد النظر في المعاجم اللغوية والتدقيق، تبين أن أرباب اللغة تواطأت كتاباتهم على أن التوسع ضد التضيق، فقالوا: «التَّوسِعَةُ والتَّوسِيعُ مَصْدَرٌ وَسَّعَ الشَّيْءُ أَي جَعَلَهُ وَاسِعًا، وَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٢) وتوسعوا^(٣). ولكلمة التوسع استعمالات مختلفة وعديدة، إليك أهمها:

• التوسع ضد الضيق: وسعه توسيعاً، ضد ضيقه فاتسع واستوسع^(٤)، وسع سعة، واتسع ووسَّعته، ووسع الشيء حملة فلم يضيق عنه^(٥).

• التوسع بمعنى السعة في الرزق أي الإكثار: أَوْسَعَ الرجل صار ذا سِعة وغنى^(٦)، وأوسع الرجل إذا كثر ماله والله َعَدَّ أَغْنَاهُ، فَوْسَّعَ عَلَيْهِ^(٧)، يقول الله َعَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾^(٨).

• والسعة بمعنى الجواز: لا يسعك لست منه في سعة، ولا أسعه: أي لا أطيعه^(٩). ومنها قولهم: (لا يسعك أن تفعل كذا) أي: لا يجوز؛ لأن الجائز موسَّع غير مضيق.

(٢) الرازي: مختار الصحاح، مادة: وسع (٧٤٠/١)، الفيروز أبادي: القاموس المحيط، مادة: وسع (٩٩٥/١)،

الزيدي: تاج العروس، مادة: وسع (٣٢٤/٢٢).

(٣) ابن سيده: المخصص، مادة: وسع (٣١٤/٣)، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، مادة: وسع

(١٠٣١/٢)، ابن منظور: لسان العرب، مادة: وسع (٣٩٢/٨).

(٤) الفيروز أبادي: القاموس المحيط (٢٩٩/١).

(٥) ابن سيده: المخصص (٣٤١/٣).

(٦) الفيومي: المصباح المنير (٦٦٠/٢).

(٧) ابن عباد: المحيط في اللغة (٩٩٦/١)، الزيدي: تاج العروس (٣٢٨/٢٢).

(٨) سورة الذاريات آية (٤٧).

(٩) ابن عباد: المحيط في اللغة (١١٢/١).

ولا شك أن الاختلاف في المعنى اللغوي قد يلقي بظلاله على التعريف الاصطلاحي، ولكن يمكن القول إن كلمة التوسع إذا أطلقت أريد بها السعة والتحرر من الضيق، والفسحة في الأمر.

ثانياً: حقيقة التوسع في الاصطلاح:

إن بيان مفهوم التوسع وتحديدته، يساهم في إيضاح الصورة وتحديد المقصود، ولعدم تمكن الباحثين من الوقوف على معنى للتوسع مُصطَلح عليه فيرى الباحثان أن التوسع هو: الإكثار من التصرفات في أمر ما.

ثالثاً: حقيقة المعاملات المالية المختلف فيها:

المعاملات المالية مركّب إضافي، وتعريفه يكون باعتبارين، باعتبار التركيب الإضافي، وباعتباره لقباً وعَلماً لفنٍّ معين.

المعاملات لغة: جمع معاملة من عاملت الرجل معاملة^(١٠) أي سامه بعمل، وقابل عمل بعمل، أو مقابلة تصرف بتصرف مشابه لتصرفه أو بأدلة ذات التصرف^(١١).

المعاملات اصطلاحاً: عند الفقهاء الأجلء معنيان للمعاملات معنى عام وآخر خاص.

فأما المعنى العام في فقه الأحكام الشرعية المتعلقة بالأمور الدنيوية فتعرف: بالأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا^(١٢)، فيشمل كل ما سوى العبادات من معاملات مالية أو غيرها.

(١٠) الرازي: معجم مقاييس اللغة، مادة: عمل (١٤٥/٤)، ابن منظور: لسان العرب، مادة: عمل (٤٧٥/١١).

(١١) ابن منظور: لسان العرب، مادة عمل (٤٧٥/١١).

(١٢) قلعجي، قنيبي: معجم لغة الفقهاء (٤٣٨/١).

وأما بالمعنى الخاص فإن العلماء لم يتفقوا على مدلوله، فمن هذه التعريفات أنها: الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال^(١٣).

وهذا التعريف يشمل جميع أنواع المعاملات المختلفة المعاوضات كالبيوع، والإجارة، وعقود التبرعات مثل: الهبة، والوصية، والعارية، والتوثيقات مثل: الرهن، والكفالة، والحوالة.

المالية لغة: المالية نسبة إلى المال، ويطلق على كل ما يملكه الإنسان من أشياء^(١٤).

المالية اصطلاحاً: هو: (كل ما يمكن الانتفاع به مما أباح الشرع الانتفاع به)^(١٥).
المختلف فيها: هي المعاملات المالية المختلف في حكمها.
رابعاً: التوسع في المعاملات المالية المختلف فيها:

في ضوء المعنى اللغوي، فإن التوسع بعد تقييده بالمعاملات المالية المختلف فيها يصبح معناه: "الإكثار من عقد الصفقات لأجل الاستثمار وغيره عن طريق إبرام عقود المعاملات المختلف فيها لتحقيق مصلحة المتعاقدين".

ودونك شرحاً مفصلاً للتعريف:

الإكثار: من الكثرة وهى نقيض القلة، وتكون في أي شيء^(١٦).
الاستثمار: من استثمر المال ونحوه: نمّاه، وظّفه في أعمال تُدرّ عليه ربحاً، وتحقق مزيداً من الدخل^(١٧)،

(١٣) شبير: المعاملات المالية المعاصرة (١٢).

(١٤) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٨٩٢/٢)، ابن منظور: لسان العرب، مادة: مول (٦٣٥/١١).

(١٥) قلعجي، قنيبي: معجم لغة الفقهاء (٣٩٧/١).

(١٦) الفارابي: الصحاح تاج اللغة، مادة: كثر (٨٠٢/٢)، الرازي: مقاييس اللغة، مادة: كثر (١٦٠/٥).

(١٧) عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣٢٧/١).

فهو يعد ضابطاً أغلبياً للتوسع في المعاملات كهدف لشركات ومؤسسات الاستثمار.

وغيره: ليشمل توجهات بعض الأفراد؛ لتحقيق حصوله على رغباته وحاجاته من خلال ذلك.

إبرام المعاملات المختلف فيها: خرج بهذا ما توافق الفقهاء عليه من المعاملات المالية.

لتحقيق مصلحة للمتعاقدين: أي ما تعارف الشارع على اعتبارها مصلحة، من جلب نفع أو دفع ضرر أو رفع الحرج عنهم.

المبحث الثاني: أسباب التوسع في المعاملات المالية المختلف فيها

المال يعتبر عصب الحياة، والمصدر الأساسي لوصول المرء إلى كل ما يتمناه، سواء كان المبتغى أساسياً أو كمالياً، إلا أن المجتمع أصبح يعاني مشكلة متزايدة، ومع التقدم متفاقمة، وهي شح المال، وزيادة المتطلبات والأحمال، مقرونة بندرة الأعمال والأشغال.

وكل ما سبق ما هي إلا أسباب ومسببات، لإعادة النظر في كثير من المعاملات، وخاصة المختلف فيها للحصول على المال، باعتبارها محل التوسع لوفرة المسوغات، من اختلاف الأدلة والتبريرات، ومنها:

أولاً: قلة الدخل^(١٨) وندرة الاستثمار:

لا شك أن الدخل هو شريان الحياة، وأحد أهم عناصر النجاة، من التلاطم بين أمواج الفقر وشباك الربا وإتيان ما حرم الله ﷻ.

ونظراً إلى الحاجة الملحة للمال، وأهميته في تلبية الرغبات الضرورية لحياة كل فرد، فإن الابتلاء بقلة المال وندرته من المشكلات التي أصبحت متفشية في المجتمع، وذلك لانتشار البطالة.

كما أن لقلة الدخل خاصة أثراً بالغاً في خفض الاستثمارات بصورة مباشرة؛ لأن الدخل متغير ذو أثر مجمل على الاستثمار، فالعلاقة بينهما علاقة طردية، فكلما زاد الدخل زاد الاستثمار^(١٩).

ولتتفادى المشكلة، والخروج من الأزمة المالية المعضلة، المتمثلة في قلة المال، وندرة الاستثمار، وما يترتب عليها من توفير حياة كريمة بالإنفاق أو الادخار، فقد تم اللجوء إلى سياسة مالية إسلامية رشيدة؛ وذلك بتوسيع قاعدة الخدمات المصرفية الإسلامية كبيع المراجحة للأمر بالشراء، والتوسع في التعامل بالمشتقات المالية الإسلامية، سيما مع وجود فرص كثيرة لاجتذاب ودائع واستثمارات جديدة^(٢٠).

(١٨) الدَّخْلُ: لغة: ما دخل على الإنسان من ضيعته، وهو المال الذي يدخل على الإنسان من زراعة أو صناعة أو تجارة والدخل القومي (في علم الاقتصاد) جملة القيم لجميع السلع المنتجة والخدمات المقدمة في سنة معينة لدولة ما. ابن سيده: المحكم والمحيط (١٤١/٥)، إبراهيم مصطفى وآخرين: المعجم الوسيط (١/٢٧٥).

اصطلاحاً: كل ما يدخل على الإنسان من مال. قلعي: معجم لغة الفقهاء (١/٢٠٧).

(١٩) السبهي: الاستثمار الخاص محدداته ومواجهاته في الاقتصاد الإسلامي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، جمادي الثانية ١٤٢٧ هـ- يوليو ٢٠٠٦ م (٢٧/٢٤٧).

(٢٠) عفانة: يسألونك (١/٩).

فقد رسم الإسلام لقضية الاستثمار خطوطاً أساسية، وأطراً عامة، وجعل من ذلك حرماً مقدساً لا

يجوز انتهاكه، ثم ترك الخطط والبرامج، وتفاصيل المشروعات وأساليب التنفيذ لجماعة المستثمرين، يمارسونها وفقاً لما يحقق المصلحة، ومسترشدين بمقاصد الشرع، وقواعده الكلية^(٢١).

والملاحظ أن قلة الدخل وندرة الاستثمار دفعت شركات الاستثمار إلى التوسع في أدوات الإنتاج لإتاحة الفرصة أمام قلبي الدخل للحصول على حاجاتهم مع تحقيق هامش من الربح المطلوب وتوثيق الحقوق المالية بغض النظر عن حل وحرمة تلك المعاملات المالية المستحدثة.
ثانياً: تعذر القرض الحسن^(٢٢).

لعلّ من أكبر صور النمو في المعاملات المالية تلك الكفالة الاجتماعية التي ضمنها المجتمع الإسلامي لأفراده، والمتمثلة في القرض الحسن؛ فهو يعد أحد أهم أبواب التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي، ونقل الثروة من ذوي الفائض إلى المحتاجين، وأحد الروافد التي حث عليها الإسلام لسد الفجوة بين الفقراء والأغنياء، حيث رتب عليه الأجر الجزيل، والثواب العظيم، لما فيه من نجدة المحتاج، وإغاثة الملهوف، فقد جعله الله ﷻ من أفضل المعروف.

ومع أهمية القرض الحسن، أصبح أمراً عزيزاً، ولا يوجد له دور يذكر في المعاملات المالية بين البشر، إلا في بعض المؤسسات وبين الأفراد بشكل قليل؛

(٢١) الصاوي: مشكلة الاستثمار (١٧).

(٢٢) القرض الحسن: لغة: قرضت الشيء أقرضه بالكسر قرضاً قطعته، هو ما تعطيه من المال لتقضاه. (الرازي: مختار الصحاح (٢٥١/١)، الفيروز أبادي: القاموس المحيط (٦٥٢/١)، الزبيدي: تاج العروس (١٧/١٩)).
اصطلاحاً: هو ما يعطيه المقرض من المال إرفاقاً بالمقترض ليرد إليه. أبو حبيب: القاموس الفقهي (٣٠٠/١).

لذلك أصبح القرض سنة مهجورة، وذلك لأسباب منها: انعدام الحافز المادي الذي يتأمله المقرض، وعدم توفر القناعة، وخراب الذمم، وغياب الثقة المتبادلة بين المقرض والمستقرض، وما ينتج عن ذلك من نزاع وشقاق بين المقرض والمستقرض^(٢٣).

والاقتراض بدون فائدة يكاد يكون مستحيلاً؛ لأن المحتاج للسيولة النقدية قد يجد من يقرضه مواساة وطلباً للأجر، وتوثيقاً لروابط الصلة الدينية، لينقذ المحتاج من الضائقة تبعاً لمرض يستدعي العلاج، أو أزمة مالية لمجابهة نفقات العائلة... ونحو ذلك، أما أن تجد من يقرضك بدون فائدة لبعث مشروع اقتصادي كبير فيكاد يكون مستحيلاً^(٢٤)؛ ولسد حاجة المحتاجين، وتنمية أموال المستثمرين، نقف أمام خيارين:

أولهما: قبول فائدة بسيطة نظير الأجل؛ لزيادة الإقبال عليه، والتعامل به لتلبية رغباتهم من الربح

الوفير. وهذا منافٍ لما اتفق عليه العلماء من تحريم اشتراط الزيادة في القدر والصفة مقابل القرض^(٢٥)، فالزيادة ربا، وقد حرم الله عَلَيْكَ الربا بمختلف أنواعه فقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢٦)، كما أن مبنى القرض على التبرع؛ فإذا اشترطت الزيادة فيه خرج عن موضعه، وهو التبرع والإرفاق^(٢٧).

(٢٣) أردنية: القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، إشراف د. جمال الحشاش، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح ٢٠١٠م (١٣٤-١٣٥).

(٢٤) السلامي: الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي مجدة (٢١٥/١٢).

(٢٥) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٩٥/٧)، ابن نجيم: البحر الرائق (١٣٣/٦)، البجيرمي: تحفة الحبيب (١٨/٣)، ابن ضويان: منار السبيل (٣٤٩/١).

(٢٦) سورة البقرة (آية: ٢٧٥).

(٢٧) الأنصاري: أسنى المطالب (١٤٢/٢)، البكري: إعانة الطالبين (٦٥/٣).

وأعلن الحق تبارك وتعالى الحرب والعداوة على أكلة الربا، فقال تعالى بعد تحذيرهم بالإقلاع عن الربا: ﴿فَأَذْنُوبًا يَحْرَبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٢٨)، وهذا أشد عقاب في الإسلام، وأدل على أن الربا أشد الأحكام حرمة، وأفطعها، وأشنعها جرماً عند الله، لاستحقاقه عداوة الله ورسوله^(٢٩).

ثانيهما: اللجوء إلى معاملات مالية متوافق عليها عند أغلب الفقهاء كبديل آمن عن القرض الحسن التي من شأنها تلبية حاجات المحتاجين، مع القضاء على الربا، والترفع عن مزالقه، والتورط في آثامه.

ومثال ذلك: اقبال المستهلكين على المراجعة للأمر بالشراء كبديل شرعي عما تقوم به البنوك الربوية.

ثالثاً: الحيل الفقهيّة:

ومن أجل تنويع أدوات الإنتاج؛ لجأت بعض المؤسسات المالية وهيئاتها الشرعية إلى إيجاد وسائل جديدة حتى لا ينحصر الاستثمار في أدوات معينة، وأيضاً من أجل فتح الطريق للحصول على السيولة النقدية بعيداً عن الربا فأوجدوا معاملات جديدة منها كبيع التورق^(٣٠) الذي لا يعدو أن يكون حيلة مشروعة، ومخرجاً جائزاً للحصول على التمويل النقدي؛ وذلك لعدم توفره عن طريق الشراء الآجل للسلعة،

(٢٨) سورة البقرة (آية: ٢٧٩).

(٢٩) الزحيلي: الفقه الإسلامي (٣٧٥٥/٥).

(٣٠) التورق: لغة: مصدر للفعل الثلاثي (ورق)، وهو الفضة. (ابن منظور: لسان العرب (٣٧٤/١٠)، اصطلاحاً: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد "الورق". (الرحيبياني: مطالب أولي النهى (٦١/٣)، المرداوي: الانصاف (٣٣٧/٤)).

أو للحاجة إلى النقد بذاته لتسديد دين حل أو لتعدد الحاجات وتنوعها^(٣١).
لذلك قامت البنوك الإسلامية بتطوير حلول أو مخارج أو حيل شرعية مبنية
على التورق لتمويل المستهلكين سواء كانوا أفراداً أم مؤسسات، وذلك لاعتبار نشاط
تمويل المستهلكين من النشاطات المهمة

للمؤسسات المالية، إذ إنها تؤدي إلى زيادة الطلب الفعال في الاقتصاد الذي
يؤدي إلى الناتج القومي، وإلى زيادة التشغيل في حالة عدم وجود تشغيل كامل^(٣٢).

وخلاصة القول في ذلك: إن التوسع في التورق لا يظهر فيه مانع من اعتباره
وجوازه سواء أكان على مستوى فردي أم محلي أم دولي، وسواء أكان ذلك بين الأفراد
أم بين المؤسسات المالية، إذا كان البيع مما توافرت فيه أسباب اعتباره من أركان
وشروط وانتفاء موانع بطلانه أو فساد^(٣٣).

رابعاً: الإسراف والتبذير:

المال نعمة من نعم الله تعالى لا يستغني الإنسان عنه، فهو عصب الحياة، وله
دور كبير في بناء الأمم

والحضارات، وهو محط اهتمام النفس البشرية ومحل ميلها، قال ﷺ: ﴿وَتَحْبُونَ
أَلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾^(٣٤)؛ فيتعين على المسلم أن يحسن استخدامه في جميع الأحوال،
فقد ورد أن المال مال الله ﷻ وأن الخلق جميعاً مستخلفون فيه وفق الضوابط الشرعية

(٣١) حنفي: الأحكام المتعلقة بالتورق (٢٦٥)، اللحياني: التورق ودوره التمويلي، مستخلص حوار الأربعاء
الأسبوعي الأربعاء ٢٢/٨/١٤٢٢هـ - ٧/١١/٢٠٠١م.

(٣٢) قندوز: الهندسة المالية، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد والإدارة، ٢٠٠٧م، مجلد ٢
(٢٠/٢٢-٢٣).

(٣٣) المنيع: التأصيل الفقهي للتورق، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية (٣٧٧/٧٢).

(٣٤) سورة الفجر (آية: ٢٠).

التي قررها الإسلام، وذلك لقوله ﷺ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(٣٥)، وقوله ﷺ: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾^(٣٦)، ومفهوم الاستخلاف يعني أن واجب الوكيل أن يلتزم أمر موكله ومستخلفه فيما أباحه وفيما حرمه^(٣٧). فعلى الإنسان أن يسعى لكسب المال بطرق مشروعة، وينفقه برشد، مراعيًا في ذلك الاحتياجات الأولية، بدءًا بالضروريات، ومرورًا بالحاجيات، فالتحسينات. وهذا لا بد أن يكون معتبرًا، ولكن العصر اختلف، وما كان ضروريًا في زمن أصبح الآن يستحق التلف، فبات التسوق والشراء وحب الاقتناء هوساً لدى الناس، فالتحسيني أصبح حاجياً إن لم يكن ضرورياً، والحاجي أصبح ضرورياً، وذلك لزيادة ظاهرة التسارع التقني الكبير، الذي يطرح يوماً بعد يوم مئات التقنيات الحديثة، للحصول على حياة مرفهة كريمة، كما أنه سبب في قيام الثورات والانقلابات في العالم الإسلامي اليوم تاراً للمال الذي أهدر على أيدي الأغنياء، دون مبالاة بأناس فقراء، حرموا من هذه النعمة،

فأصبحوا أداة طيعة في أيدي المفسدين لتوليد الفرقة بين أفراد المجتمع الواحد. وفى خضم هذه التطورات تفانت المؤسسات المالية في إيجاد معاملات مالية جديدة توفر التمويل للمستهلك لتغطية حاجته وتلبية رغباته ورفع مستوى معيشته، وهذا رغم مزاياه إلا أنه زاد على المستهلك تكاليف زائدة، وكبده خسائر فادحة، قد يبقى أسيرها زمناً طويلاً دون فائدة، ولو أردنا ضبط موطن الإسراف والتبذير ومعرفة محضنه الأصلي كان لا بد من الحديث عن شقي التعاملات المالية:

(٣٥) سورة النور (آية: ٣٣).

(٣٦) سورة الحديد (آية: ٧).

(٣٧) الفنجري: الإسلام والتوازن الاقتصادي (٥/١).

١- المصارف المالية^(٣٨):

والواضح أن المصارف سواء أكانت إسلامية أم تقليدية، لا بد لها من الحصول على كم هائل من الأموال؛ لتستطيع القيام بالدور الذي قامت من أجله^(٣٩). وانطلاقاً من حرص الإنسان الدائم على تحقيق الأرباح وابتغاء فضل الله ﷻ من خلال التجارة الفردية أو الخاصة، والجماعية أو العامة، وذلك عملاً بترغيب الشريعة واستجابة لحب النفس الفطري في تنمية المال واستثماره^(٤٠)، انتشرت المصارف الإسلامية على نطاق واسع في جميع الأنحاء؛ لتحقيق ذات الهدف، وتلبية لتلك الرغبة؛ حتى أن المصارف التقليدية العالمية عملت على فتح نوافذ أو فروع للمعاملات الإسلامية^(٤١).

وليس هذا فحسب بل سعت إلى تطوير الأدوات المصرفية الإسلامية القائمة، واستحداث الجديد بغية حشد المزيد من الواردات، وإيجاد قنوات جديدة لتوظيفها، وبشكل يغطي احتياجات الأفراد ويتوافق مع متطلبات العصر^(٤٢)؛ فعملت على إيجاد صيغ تمويل مصرفية جديدة لا تعتمد الفائدة المصرفية الثابتة في معاملاتها كافة أخذاً وعطاء. مثل: المضاربة، وبيع الآجال.. إلخ^(٤٣).

(٣٨) المصارف الإسلامية: مصارف تجارية تهدف إلى الربح، تقوم بتقديم الخدمات المصرفية في إطار الشريعة

الإسلامية(الوادي: الاقتصاد الإسلامي (١٩٣))

(٣٩) الوادي: الاقتصاد الإسلامي (١٩٣).

(٤٠) الزحيلي: الفقه الإسلامي (٣/ ١٨٣٦).

(٤١) الوادي: الاقتصاد الإسلامي (١٩٢).

(٤٢) الحائي: تنظيم الاستثمار (٦١٩).

(٤٣) شيوخون: المصارف الإسلامية (١١٠).

والمهتم في شؤون المصارف يدرك أنها لا تكتفي بمثل هذه الصيغ التمويلية فحسب، بل تميل عادة إلى زيادة رأس مالها لتمويل مشاريعها والتوسع في أعمالها، أو في مواجهة الصعوبات المالية التي تمر بها إلى تفضيل سياسة الاقتراض عن طريق إصدار ما يعرف بالسندات^{(٤٤)(٤٥)}، وهذه المعاملة المالية (إصدار السندات وتداولها) محرمة بالإجماع، فالذم لها من حيث أصل التعامل بها، فكيف بالتوسع فيها، فهو ظلمات بعضها فوق بعض، ومع ذلك فقد ضربت كثير من المؤسسات المالية المثل في التوسع فيها؛ لتجنب المشاركة في إدارة الشركة وأرباحها، والمتاجرة بحقوق المساهمين، وتجنب تعطيل الأموال للمشروع، واتساع دائرة الاستثمار لغير الراغبين بالمخاطرة^(٤٦).

٢- المستهلكين: إن حاجات المستهلكين تعد حجر الزاوية، ونقطة الانطلاق لجميع أنواع النشاط الاقتصادي^(٤٧)؛ لذلك كانت غاية النظام الإسلامي توفير حياة كريمة لأفراد المجتمع، وذلك بالعمل على تحقيق كليات الشريعة الخمس^(٤٨)، أو تخفيف ضائقة يعانون منها، وتلبية حاجاتهم دون إسراف أو تقتير.

فما كان من المستهلكين إلا أن أقبلوا على المعاملات المالية المطروحة بشتى أنواعها؛ رغبةً منهم في الحصول على مطالبهم، وتلبية حاجاتهم، فمنهم من أوغل

(٤٤) السندات: صك مالي قابل للتداول يُمنح للمكاتب لقاء المبالغ التي أقرضها، ويخوله استعادة مبلغ القرض،

علاوة على الفوائد المستحقة، وذلك بحلول أجله. (الزحيلي: الفقه الإسلامي (١٨٣٩/٣)).

(٤٥) العدوي: الأوراق المالية (٢٤٦).

(٤٦) العدوي: الأوراق المالية (٢٤٦-٢٤٨).

(٤٧) الهيتي: الاستهلاك وضوابطه (٣١).

(٤٨) عبد اللطيف: محددات الاستثمار (٣٤).

فيها برفق، والبعض أخطأ الطريق وأصاب الهدف، وآخرون أخطأوا الطريق والهدف معاً؛ فضلوا وأضلوا، ومثال ذلك بيع التقسيط^(٤٩).

وختاماً القول: إن كثرة النهم في الاكتساب وجمع الأموال زيادة عن الحد المسموح، فتح آفاقاً واسعة للنشاط الاقتصادي الجديد بشقيه المشروع وغير المشروع.

وختاماً: هذه ليست كل الأسباب التي أدت إلى التوسع في المعاملات المالية المختلف فيها، إنما هذه أهمها، فهناك أسباب أخرى نسطرها على هيئة نقاط دون توضيح، وهي:

- ١- استناد البعض إلى الأصل عند الجمهور في العقود، وهو أن الأصل منها الإباحة، ولم يثبت دليل التحريم نصاً.
- ٢- فساد الزمان وضعف الدين عند المسلمين في الجملة.
- ٣- الوضع الاقتصادي السيء والذي يظهر في التضخم النقدي، وارتفاع أسعار السلع والخدمات.
- ٤- وجود هيئات شرعية للشركات والبنوك والمصارف غير مستقلة عنها تسعى لإيجاد المخارج، والتكيفات الفقهية لإباحة الخدمات.
- ٥- خلاف العلماء في التخريجات، والتكيفات الفقهية للمعاملات المالية المعاصرة.

(٤٩) بيع التقسيط: هو أن يبيع سلعة حاضرة بثمن مؤجل يدفعه المشتري على دفعات معلومة المقدار والوقت (ويج: الوسيط (١٧)، التويجري: مختصر الفقه الإسلامي (٤١٩/٣)).

- ٦ - تتبع الرخص والأخذ بالتلفيق، واعتبار خلاف الفقهاء دليلاً على الإباحة.
- ٧ - التوسع في الأخذ بالمصلحة والمقاصد والاعتماد على مبدأ التيسير ورفع الحرج.

المبحث الثالث: أنواع التوسع في المعاملات المالية المختلف فيها

يلحظ المتبصر بتعاملات الأنام، أن المؤسسات المالية توسعت في معاملاتها بكثرة في هذا الزمان؛ نظراً إلى اختلاف المستجدات المالية المعاصرة المتلاحقة، والحاجات غير المتناهية، فشمرت عن ساعد الجد تلبية للحاجات، وتنمية للأموال أخذةً بعين الاعتبار اختلاف الأشخاص، والغايات، إليك بيانها:

أولاً: التوسع المحمود، والمذموم:

١- التوسع المحمود: هو إكثار المؤسسات المالية والأفراد من الاستثمار في المعاملات المالية المختلف فيها التي ضعف فيها القول بعدم الجواز مع تعذر البديل المباح.

ومثال ذلك: المضاربة المشتركة المتوسع فيها عن المضاربة^(٥٠) العادية حيث أساسهما التعاقد بين من يملك مالاً وبين من يعمل في ذلك المال، لتلبية حاجات المصارف الإسلامية المعاصرة في استثمار الأموال، وتنميتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتحقيق التكافل والتعاون بين المال وخبراء الاستثمار، وأيضاً لاعتبارها المدخل الرئيسي لتصحيح مسار العديد من البنوك الربوية^(٥١).

(٥٠) المضاربة: عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من المضارب. ابن عابدين: رد المختار (٦٤٥/٥).

(٥١) النجار: المضاربة المشتركة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة الجامعة الإسلامية-غزة (٢٠٥).

٢- التوسع المذموم: هو إكثار المؤسسات المالية والأفراد من الاستثمار في المعاملات المالية التي قوي فيها القول بعدم الجواز مع وجود البديل المباح. ومثال ذلك: **بيع الوفاء:** والأخذ بكل أشكاله وتوسيع دائرته كلما أمكن ذلك يتنافى مع الحكمة التي من أجلها شرع البيع (اللازم البات) وهي انتقال الملك على سبيل التأييد واستقرار المعاملات (والملك يقتضى مطلق التصرف) هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يجوز تعليق البيع في الجملة؛ لأن البيع يتم بانتقال الملك فيه من طرف إلى طرف، وانتقال الاملاك يعتمد على الرضا، والرضا يعتمد على الجزم في التعامل، ولا جزم مع التعليق كما في بيع الوفاء الذي يعقد معلقاً على شرط الفسخ^(٥٢).
ثانياً: **التوسع في المعاملات المالية باعتبار المقاصد الشرعية:**
وهي على ثلاثة أنواع:

١- توسع ضروري: وهو التوسع في المعاملات المالية المختلف فيها التي يتوقف عليها حياة الإنسان الدينية والدنيوية، بحيث إذا فقدت اختلت الحياة، وشاع الفساد وضاع النعيم الأبدي، وحل العقاب في الآخرة^(٥٣)؛ وذلك بهدف التيسير على الناس بما يسد به حاجتهم وقضاء مصالحهم، وهو مقصود الشارع.
ومثال ذلك: التورق على اعتبار أنه يتوصل به إلى الحصول على سيولة تغطي الحاجة إليها سواء أكانت الحاجة من فرد أم مؤسسة أم شركة، وذلك عن طريق الشراء بالأجل والبيع بالعاجل مع شرط عدم البيع على البائع الأول؛ لئلا تعود إليه سلعته فتكون من بيوع العينة المحرمة^(٥٤).

(٥٢) الخرشى: شرح مختصر خليل (١٨٤/٥)، الهيثمي: تحفة المحتاج (٢٢٦/٤).

(٥٣) الشاطبي: الموافقات (١٧/٢-١٨)، الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي (١٠٢٠).

(٥٤) المنيع: التأصيل الفقهي للتورق، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية (٣٧٦/٧٢).

مع العلم بأنه حتى لو أعاد المشتري نفس السلعة على البائع الأول يسار إليه في مقام الضرورة الملجئة إلى ذلك (فالضرورات تبيح المحظورات)^(٥٥)، وهذا لا يمنع من أن يكون المقصد من التورق هو توفير السيولة المادية لقضاء حاجة من دين أو زواج أو غيره من ضروريات وحاجيات وتحسينات^(٥٦).

على الرغم من أن الحاجة إليه ملجئة كالاضطراب لسداد مديونية سابقة، وقد تكون الحاجة إليه اختيارية غير ملجئة كالحاجة إلى الاستزادة من السيولة للتوسع في استخدامها^(٥٧).

على اعتبار أن السبب الحقيقي في لجوء المتورق إلى هذه المعاملة هو الضرورة أما الحاجيات والتحسينات، فلا يعقل أن يشتري إنسان شيئاً بثمن مرتفع بدين لبيعه بأقل، وذلك لشراء شيء تافه أو للترفيه؛ وذلك لأن كلام من أجاز هذه المعاملة من الفقهاء هو في حق المضطر وليس الموسر^(٥٨).

لذلك فيسار إلى المعاملات المالية المختلف فيها عند الضرورة عملاً بالقاعدة الفقهية: (الضرورات تبيح المحظورات)^(٥٩).

وهذا ما قصده الفقهاء بقولهم: (ومن احتاج لنقد اشترى ما يساوي مائة وخمسين ليتوسع بثمنه فلا بأس بذلك..)^(٦٠).

(٥٥) الزركشي: المنتور في القواعد الفقهية (٣١٧/٢).

(٥٦) حنفي: الأحكام المتعلقة بالتورق (٢٤٤).

(٥٧) المنيع: التأصيل الفقهي للتورق، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية (٣٧٦/٧٢).

(٥٨) حنفي: الأحكام المتعلقة بالتورق (٢٤٤-٢٤٥).

(٥٩) الزركشي: المنتور في القواعد الفقهية (٣١٧/٢).

(٦٠) المرادوي: الانصاف (٣٣٧/٤)، البهوتي: كشاف القناع (١٨٦/٣)، الرحيباني: مطالب النهي (٦١/٣).

وتعيين من له الحق في تقدير الضرورة والمشقة يختلف من حيث الأفراد والمجتمعات، فمن حيث المجتمعات: فهي مسؤولية الحاكم الشرعي صاحب السلطة التنفيذية في البلاد، ومن حيث الأفراد: فتقدير ذلك موكل إلى ديانتهم، يحكمون فيها ضمائرهم بحيث تتفق ممارستهم وأحكام الشريعة من غير خدعة ولا تضليل، فالله عَلَّمَكَ مطلع على سرائرهم؛ إذ الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، وهى مما يستفتي

فيه المرء نفسه، وإن أفتاه المفتون وأفتوه^(٦١).

٢- توسع حاجي: وهو الإكثار من المصالح التي يحتاج إليها الناس للتيسير عليهم ورفع الحرج عنهم، وإذا فقدت لا يختل نظام حياتهم كما في الضروريات، ولكن يلحقهم الحرج والمشقة، وقد أحيطت جميع أنواع التشريع الإسلامي بدفع الحرج للتخفيف عن الناس وتيسير سبل الحياة^(٦٢). فهو ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم يراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة دون اختلال شيء من الضروريات الخمس^(٦٣).
ومثال ذلك: **عقد الاستصناع**^(٦٤): وهو عقد بصورته المعلومة مخالف للقياس؛ لكونه بيعاً معدوماً وقد نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان^(٦٥)،

(٦١) حنفى: الأحكام المتعلقة بالتورق (٢٤٩-٢٥٠).

(٦٢) الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي (١٠٥٠).

(٦٣) الشاطبي: الموافقات (١٢٦/١).

(٦٤) عقد الاستصناع: هو طلب العمل منه في شيء خاص على وجه مخصوص (ابن عابدين: رد المختار (٢٢٣/٥)).

(٦٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، ح (٣٥٠٣) (٢٨٣/٣)، والترمذي في سننه، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ح (١٢٣٢)، (٥٢٦/٣)، قال الألباني: صحيح (الألباني: إرواء الغليل، كتاب: البيوع، ح (١٢٩٢)، (١٣٢/٥).

ولكنه جاز لمسيس الحاجة إليه في هذا العصر والذي تطورت وكثرت فيه ضروب الصناعة تطوراً كبيراً^(٦٦).

وقد ظهر التوسع في ذلك العقد جلياً، حيث لم تعد الحاجة إليه محصورة في النطاق الشخصي كاستصناع حذاء أو ثياب ونحو ذلك؛ بل اليوم في ظل التطورات الصناعية الاقتصادية الهائلة أصبحت الحاجة إليه أوسع وأشمل^(٦٧).

ومن أبرز التوسعات المعاصرة لعقد الاستصناع بيع الدور والشقق السكنية على الخريطة حيث يبين فيها هيئة البناء وهيكله والتشطيبات التي يكون عليها وكافة التفاصيل في خارج المبنى وداخله بالمواصفات التي تمنع الجهالة المفضية إلى النزاع بين الطرفين^(٦٨).

ومع تدقيق النظر؛ يتبين أن عقد الاستصناع يصب في مصلحة الجميع الصانع والمستصنع، حيث إن الصانع يحصل له الارتفاق ببيع ما يستحدث عنده من الصناعات على الوصف الذي يريده المشتري، بدلاً من أن يصنع أشياء قد لا ترقى في نظر العميل، فتكسد الصناعة وتحصل الخسارة، فكان في الاستصناع تلبية لحاجة الصانع، وكذلك المستصنع يحصل له الارتفاق بالحصول على السلعة التي يريدها بالمواصفات التي تناسب ظروفه، ولا شك أن في ذلك انتفاء للجرح^(٦٩).

(٦٦) السرخسي: المبسوط (١٣٨/١٢)، ابن الهمام: فتح القدير (١١٤/٧-١١٥).

(٦٧) الزحيلي: عقد الاستصناع، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده، ع(٧)، (٣٢٠/٢-٣٢١).

(٦٨) الزحيلي: عقد الاستصناع، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده، ع(٧)، (٥١٥/٢)، فرفور: أثر الاستصناع في تنشيط الحركة الصناعية، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده (٩٤٥/٧).

(٦٩) القره داغي: عقد الاستصناع، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجده، ع(٧)، (٣٦٧/٢-٣٦٨).

٣- توسع تحسيني: وهو التوسع في تحصيل محاسن العادات ومكارم الأخلاق^(٧٠)، بحيث لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات^(٧١)، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة معها كما في الضروريات، ولا ينالهم الحرج كما في الحاجيات، ولكن تصبح حياتهم مستقبحة في تقدير العقلاء^(٧٢).

ومثال ذلك: بيع التقيسيط^(٧٣): إن بيع التقيسيط قد انتشر انتشاراً كبيراً في معاملات الأفراد والأمم، بعد الحرب العالمية الثانية، ولا سيما في مجال السلع المعمرة اللازمة للأسر والمنشآت، كالألات والأدوات والتجهيزات والسيارات. . . فتشترى هذه المنشآت من مورديها بالتقيسيط، وتبيع إلى زبائنها بالتقيسيط، وربما لجأت إلى المصارف لتمويل هذه العمليات (بيوع التقيسيط)^(٧٤).

حيث يلجأ إليه كثير من الناس بدعوى الحاجة لشراء بعض الأشياء من تجهيزات المنازل، وأدوات الكهرباء، وأمتعة الاستهلاك، أو شراء السيارات الخاصة أو العامة، ونحو ذلك^(٧٥).

(٧٠) الريسوني: نظرية المقاصد (١/١٢٦).

(٧١) الغزالي: المستصفى (١٧٥).

(٧٢) الزحيلي: أصول الفقه (١٠٣٢).

(٧٣) صورة بيع التقيسيط: أن يزيد البائع في ثمن السلعة لأجل التأجيل أو التقيسيط كأن يبيعه سلعة قيمتها مائة حالة بمائة وعشرين مؤجلة لأجل واحد، أو آجال محددة. التويجيري: مختصر الفقه الإسلامي (١/٧١٤-٧١٥).

(٧٤) المصري: بيع التقيسيط تحليل فقهي واقتصادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (٦/١٨٧).

(٧٥) الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة (٣١٠).

والواضح مما ذكر أن تلك الحاجات من التحسينات يمكن الاستغناء عنها، أو قد تستقيم الحياة بدونها، وهنا يختلف حكم صاحب الضرورة عن صاحب الحاجة والتحسين فما أبيع للضرورة يقدر بقدرها، وما يجوز في حق صاحب الضرورة لا يجوز في حق غيره^(٧٦)، وهذا فيما اتفق على تحريمه. أما ما اختلف فيه فالسير إليه إما أن يكون محموداً أو مذموماً.

ثالثاً: التوسع في المعاملات المالية باعتبار المؤسسات والأفراد:

ينقسم التوسع في المعاملات المالية المختلف فيها باعتبار الأطراف إلى نوعين:

١- **توسع المؤسسات:** هو الإكثار من المعاملات المالية بشكل منظم بحيث تقوم به المؤسسات والشركات المالية حسب الاحتياجات الاعتيادية للحصول على المال تلبية لرغبات المستهلكين في الاقتناء والاغتناء والبناء وما إلى ذلك. وذلك لأن الحياة الاقتصادية بوضعها المعاصر والمتجدد تقتضي الحصول على السيولة الكافية لمتطلبات السوق والعمل والإنتاج.

ولا يخفى أن الحاجة إلى السيولة لتغطية متطلبات الاقتضاء الاقتصادي المعاصر ليست كالحاجة إليها فيما مضى من حيث الحجم ومن حيث الطلب ومن حيث تتابع وتطور المستجدات، وقد أوجدت الحاجة إلى السيولة مؤسسات مالية نشاطها الأساسي توفير السيولة لمريديها بأي صيغة من صيغ التعامل، والغالب أن تكون صيغة ربوية، وقد تخرج من الأخذ بهذه الصيغة الربوية كثير من أهل التقوى والصلاح، سواء أكان ذلك التخرج من الأخذ أم من المعطي - المقرض أم المقترض فنشأت المؤسسات الإسلامية المالية، وقامت بإيجاد صيغ للتمويل^(٧٧).

(٧٦) حنفي: الأحكام المتعلقة بالتورق (٦٤).

(٧٧) المنيع: التأصيل الفقهي للتورق، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية (٣٧٠/٧٢).

وإن لفقهائنا القدامى قدم صدق، وخطوة سبق في استخدام صيغ تمويلية، ومنها بيع التورق الذي اتجه إليه مجموعة من الأفراد والشركات والمؤسسات واستعاضوا به عن القروض الربوية.

ولا شك أن هذه الصيغة غطت الكثير من الاحتياج ووفرت السيولة الكافية بطريقة شرعية تتصف بالحل والإباحة على سبيل الجواز الاختياري لا على سبيل الجواز الاضطراري^(٧٨).

٢- توسع الأفراد: هو الإكثار من المعاملات المالية بشكل فردي غير منظم وذلك بحسب الاحتياجات الاعتيادية للحصول على المال واقتناء العديد من السلع المعمرة وغيرها.

وأوضح مثال على ذلك: بيع التقسيط: إن الذي يدور بعينه في باحة التجارة العصرية يلحظ أن بيع التقسيط له الصدارة في المعاملات المالية التي يجري التعامل بها بين الناس، وذلك لتمكين ذوي الدخل المحدد أو المتوسط من صغار العمال، والموظفين، والشباب الخريجين حديثاً من اقتناء العديد من السلع المعمرة في سهوله ويسر^(٧٩).

المبحث الرابع: حكم التوسع في المعاملات المالية المختلف فيها

أولاً: التكيف الفقهي للتوسع في المعاملات المالية المختلف فيها:

قبل الحديث عن الحكم الفقهي للتوسع في المعاملات المختلف فيها يحسن أولاً بيان التكيف الفقهي له، باعتباره مصطلحاً جديداً.

(٧٨) المرجع السابق (٣٧١/٧٢).

(٧٩) ويح: الوسيط (٩٥).

وقد أعطى التشريع الإسلامي الفرصة للإنسان والحرية الكاملة ما لم تخالف أحكام الشريعة في إبرام ما يشاء من العقود أو عدم إبرامها، وبذلك يكون الإسلام قضى على عناصر الإكراه في العقد، وأطلق الحرية في إبرامها وتكوينها، انطلاقاً من أساس الرضا في العقود^(٨٠).

ومع ذلك فقد اختلف أرباب العلم في مدى حرية الإنسان في إنشاء التصرفات المالية، ووضع الشروط المختلفة حسب مراد العاقدين إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أن الأصل في التصرفات المالية الحظر والمنع، حيث لا يباح من ذلك إلا ما ورد به نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أما ماعدا ذلك من العقود التي لم يرد بها نص أو إجماع، فلا يجوز مباشرة شيء منها، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية^(٨١).

الفريق الثاني: يرى أن الأصل في التصرفات المالية الإباحة، وللمكلف الحرية في استحداث وإنشاء أي عقد جديد، وجد له نظير من قبل أو لا، وذهب إلى ذلك جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على اختلاف بينهم في هذه الإباحة^(٨٢).

(٨٠) رمضان عبد المعطى: حرية التعاقد، بحث منشور في مجلة جامعة المدينة العالمية لعلوم أصول الفقه - مصر،

على الموقع: <http://scholar.mediun.edu.my/index.php/USUL/article/view/16448>.

(٨١) ابن حزم: المحلى (٣٢٢/٧) وما بعدها، ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام (١٣/٥).

(٨٢) السرخسي: المبسوط (١٣/١٣-١٤)، القراني: الذخيرة (١٥٥/١)، الشاطبي: الموافقات (٢٨٧/١)،

الشافعي: الرسالة (٢٣١/١)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣٨٦/٢٨)، ابن تيمية: القواعد

النورانية (٢١٠/١).

ودونك أدلة كل منهما :

أدلة الظاهرية :

أولاً : من القرآن الكريم :

قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٨٣).

وجه الدلالة: إن الآية بينت إتمام الشريعة، بإحلال الحلال وتحريم الحرام؛ حتى صار كل شيء واضحاً لا

غموض فيه، فلسنا بحاجة لإنشاء تصرفات جديدة وإلا نكون قد اتهمنا الدين بالنقص. فالمسلم بمقتضى هذا النص، يلتزم في إبرام التصرفات المالية الثابتة بالنص أو الإجماع^(٨٤).

ثانياً: من السنة النبوية:

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه؛ فهو رد)^(٨٥).

وجه الدلالة: إنه يدل بعمومه على أن كل عمل أو تصرف لم يأذن به الشرع، يكون باطلاً ومردوداً لا أثر له، وأن التصرفات المالية تدخل في هذا العموم، لهذا لم يصح منها إلا ما جاء فيه نص أو إجماع^(٨٦).

(٨٣) سورة المائدة (آية: ٣).

(٨٤) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام (١٥/٥)، ابن حزم: المحلى (٣٣٤/٧).

(٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحو على صلح جور، ح: (٢٦٩٧)، (١٨٤/٣).

(٨٦) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام (٣٢).

ثالثاً: المعقول:

١ - إن الشريعة شاملة لكل شيء، وقد تكفلت ببيان ما يحقق مصالح الأمة، ومنها التصرفات المالية، على أساس من العدل، وليس من العدل ترك الحرية للناس في إبرام ما يريدون من التصرفات المالية، وإلا أدى ذلك إلى هدم نظام الشريعة^(٨٧).

٢ - إن التصرف في ملك الغير بغير إذنه لا يجوز، والقول بالإباحة دون دليل تصرف في ملك الله بغير إذنه، وهذا باطل^(٨٨).

أدلة الجمهور:

استدلوا بعموم الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والاجتهادات العقلية وذلك كما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٨٩).

وجه الدلالة: أوجبت الآية الوفاء بكل عقد دون استثناء، وألزمت الإنسان الوفاء بها، حفظاً لمبدأ استقرار التعامل؛ وتحريم أي من العقود أو الشروط التي يتعامل بها الناس تحقيقاً لمصالحهم، بغير دليل شرعي، تحريم لما لم يحرمه الله ﷻ، فيكون الأصل في العقود والشروط هو الإباحة^(٩٠).

(٨٧) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٤٨٠٤).

(٨٨) بورنو: الوجيز (١/١٩٦).

(٨٩) سورة المائدة (آية: ١).

(٩٠) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٤٩٣٠).

ثانياً: من السنة النبوية:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصٌ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ"^(٩١) مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ"^(٩٢).

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ قد ذم الغادر، وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به: علم أن الأصل صحة العقود والشروط؛ إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده، ومقصود العقد: هو الوفاء به، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة^(٩٣).

ثالثاً: من العقول:

إن العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم؛ لقوله ﷺ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾^(٩٤)، وهذا عام في الأعيان والأفعال؛ فيشمل جميع التصرفات، وليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود عموماً^(٩٥).

وخلاصة القول: إن التأمل في قول وحجج الجمهور، يجد أنهم قد وسعوا على الناس التعامل والمتاجرة كيفما شاءوا ما لم تحرمه الشريعة، وما لم تحد الشريعة في ذلك

(٩١) الخلة: وهي الخصلة والصفة. (البخاري في صحيحه، ح(٣١٧٨)، (١٠٢/٤)).

(٩٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ح(٤٦٨٨)، (٤/

٢١٩)، حديث حسن صحيح. (ابن عساكر: معجم الشيوخ، حديث(١١٨٥)، (٩٣١/٢)).

(٩٣) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٨٨/٤)، ابن تيمية: القواعد النورانية(٢٧٢/١).

(٩٤) سورة الأنعام (آية: ١١٩).

(٩٥) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى(٩٠/٤).

حدًّا^(٩٦)؛ لما في قولهم من رفع الحرج والضيق في معاملات الناس في وقت اتسعت فيه دائرة المعاملات المالية وتشعبت، وظهرت صور شتى لأنواع المعاملات وبخاصة في مجال العقود^(٩٧).

فهذه القاعدة كافية لفتح باب التعاقد، وإطلاق الحرية للمتعاقدين علي عكس ما يقول أصحاب القول الأول: بأن الأصل هو الحظر والمنع^(٩٨). وبناء عليه: فإن للخلاف في القاعدة الفقهية السابقة أثراً ملحوظاً في التوسع في المعاملات المالية، وكان للفقهاء كلمتهم في تكيف هذا التوسع بالاعتبارات التالية:

١- اعتبار التوسع في التصرفات المالية من قبيل الشبهة^(٩٩):

فالأحكام تنقسم إلى ثلاثة أقسام؛ لأن الشيء إما أن ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا ينص على واحد منهما، فالأول: هي منطقة الحلال البين فلا حرج في فعله، والثاني: الحرام البين فلا رخصة في إتيانه في حالة الاختيار^(١٠٠)، وهناك منطقة الشبهات التي يلتبس فيها أمر الحل بالحرمة على بعض الناس، إما لاشتباه الأدلة عليه، وإما للاشتباه في تطبيق النص على هذه الواقعة أو هذا الشيء بالذات^(١٠١)، والمختلف فيها من

(٩٦) البخاري: كشف الأسرار(٤/١١٢٣).

(٩٧) مذكور: المدخل في الفقه الإسلامي(٥٩٩).

(٩٨) أبو زهرة: نظرية العقد(٢٧٢)، مذكور: المدخل في الفقه الإسلامي(٥٩٩).

(٩٩) الشبهة: هو ما يشبه الثابت وليس بثابت.(الكاساني: بدائع الصنائع(٣٦/٧)، ابن نجيم: البحر الرائق(١٦/٥)).

(١٠٠) الشوكاني: نيل الأوطار(٥/٢٤٧).

(١٠١) القرظاوي: الحلال والحرام(٣٥).

المعاملات المالية لم ينه الخلاف فيها دليل قاطع؛ فاستمر الاشتباه فيها بين الحل والحرمة.

والتوسع في المعاملات المالية المختلف فيها غير مقطوع بحله أو حرمة، لاختلاط الحلال بالحرام، حتى رأينا أنواعاً من المعاملات المالية الجديدة التي لم تكن معروفة من قبل، اشتبه الصحيح منها بالعليل، ولم يُدرَ الخالص فيها من الدخيل^(١٠٢). وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه؛ لأنه إن كان حراماً فقد برئ من التبعة، وإن كان حلالاً، فقد استحق الأجر على الترك لهذا القصد؛ لأن الأصل مختلف فيه حظراً أو إباحة^(١٠٣).

ومن الورع أن يتجنب المسلم هذه الشبهات بأن يحتاط في أمر الحرام، فيجنب نفسه الوقوع فيه، أو الانزلاق في مدارجه، وإذا اشتبه عليه الأمر اعتبره حراماً أخذاً بمبدأ سد الذرائع المقرر في الإسلام^(١٠٤).

٢- اعتبار التوسع في التصرفات المالية من قبيل الحيلة:

والحيلة: هي أسلوب من الأساليب التي تُتبع؛ إما للوصول إلى ما حرّمه الله تحت غطاء الشرع، وإما للبحث عن مخارج تحل بعض القضايا التي قد تتعارض في ظاهرها مع القواعد والعلل التي يستند إليها الفقهاء في تحديد الحكم الشرعي لأي قضية من القضايا^(١٠٥).

(١٠٢) عبد السميع إمام: نظرات في أصول البيوع المنوعة (١٤).

(١٠٣) الشوكاني: نيل الأوطار (٢٤٧/٥).

(١٠٤) الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية (٢٤).

(١٠٥) الشباني: التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية، بحث منشور على الموقع:

وفي معرض بيان موطن الحيل في التصرفات المالية؛ فإنه يجدر الوقوف على أقسامها ليتضح المقال: فإن الحيلة إن كانت للفرار من الحرام والتباعد من الإثم فحسن. وإن كانت لإبطال حق مسلم فلا، بل هي إثم وعدوان^(١٠٦)، وفيما يلي تفصيل الحديث عن قسمي الحيل:

القسم الأول: الحيل المباحة أو الجائزة شرعاً:

وهي التي يحتال بها على التوصل إلى الحق أو على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع موصلة إلى ذلك بل لغيره، فيتخذها هو طريقاً إلى هذا المقصود الصحيح^(١٠٧). أي أن تكون الطريقة مشروعة ومآل العمل فيها يفضي إلى مشروع. والواضح هنا: أن الحيل المشروعة ليست الموصل الحقيقي للمعاملة، وإنما أوجدها صاحب الحاجة لدفع الظلم عن نفسه، وصون حقه.

الأمثلة على ذلك من الكتاب والسنة النبوية:

أولاً: من الكتاب:

قوله ﷺ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾^(١٠٨).

وجه الدلالة: أن نبي الله أيوب عليه السلام حلف ليضربن امرأته مائة ضربة لسبب من الأسباب استدعى ذلك، فأذن الله تعالى أن يتحلل من يمينه بجيلة، وهي أن يأخذ ضغثاً^(١٠٩) فيه مائة عود يضربها ضربة واحدة^(١١٠)؛ فهي حيلة ليبر يمينه دون الإخلال باليمين المنعقدة.

(١٠٦) الجامعة الإسلامية العالمية: مجلة حولية الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد- باكستان، ع(٢)(٩٩).

(١٠٧) ابن القيم: اعلام الموقعين (٣/٣٧٧).

(١٠٨) سورة ص (آية: ٤٤).

(١٠٩) ضغث: الجمع أضغاث، ما جمعته من شيء، مثل حزمة الرطبة. (ابن منظور: لسان العرب (٢/١٦٤)).

(١١٠) السعدي: تيسير الكريم (١/٧١٤).

ثانياً: من السنة النبوية:

أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير، فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لَأَتَفَعَلَ «بِيعِ الْجَمْعَ»^(١١١) بِالذَّرَاهِمِ، بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعَ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا»^(١١٢).

وجه الدلالة: أرشد النبي ﷺ سواد بن غزيرة من الأنصار بعقد العقد الأول (بيع الجمع) ليتوسل به إلى العقد الثاني (ابتياح الجنيب)^(١١٣)، قالوا: وهذه حيلة تضمنت حصول المقصود بعد عقدين، فهي أوكد مما تضمنت حصوله بعقد واحد^(١١٤)، فالحديث دليل على جواز الحيل ونفاذها^(١١٥).

ثالثاً: من القواعد الفقهية:

قالوا: ومن المعلوم أن الشارع جعل العقود وسائل وطرقاً إلى إسقاط الحدود والمأثم، ولهذا لو وطئ الإنسان امرأة أجنبية من غير عقد ولا شبهة لزمه الحد، فإذا عقد عليها عقد النكاح ثم وطئها لم يلزمه الحد، وكان العقد حيلة على إسقاط الحد، ... وعقد التبائع حيلة على حصول الانتفاع بملك الغير، وسائر العقود حيلة على

(١١١) الجُمُعُ: هُوَ تَمْرٌ رَدِيءٌ، وَالْجَنِيْبُ: هُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّمْرِ مِنْ أَعْلَاهُ. (النووي: شرح صحيح مسلم (٢١/١١)).

(١١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ح (٢٢٠١)،

(٧٧/٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثلاً، ح (١٥٩٣)،

(١٢١٥/٣).

(١١٣) الصنعاني: سبل السلام (٥٢/٢).

(١١٤) ابراهيم: الحيل الفقهية (٨٣).

(١١٥) محمد شاه: فيض الباري على صحيح البخاري (٤٨٠/٣).

التوصل إلى ما لا يباح إلا بها، وشرع الرهن حيلة على رجوع صاحب الدين في ماله من عين الرهن إذا أفلس الراهن أو تعذر الاستيفاء منه^(١١٦).

القسم الثاني: الحيل المحرمة:

وهي أن يظهر صاحبها عقداً مباحاً يُريد به محرماً، مُخادعةً وتوسُّلاً إلى فعل ما حَرَّمَ اللهُ، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك^(١١٧).

والحيل المحرمة نوعان:

الأول: نوع يقصد به حصول مقصوده، ولا يظهر أنه حلال، كحيل اللصوص والفجار.

الثاني: نوع آخر يظهر صاحبه أن مقصوده خير وصالح ويبطن خلاف ذلك^(١١٨).

والنوع الأول أسلم عاقبة من الثاني حيث إنه ظاهر ويمكن الاحتراز منه، أما الثاني فظاهره الخير والصالح ويتوصل بطرقه الخفية من المكر والخديعة مع علمه به إلى ما هو محرّم. وبرهن العلماء لذلك:

أولاً: من الكتاب:

قوله ﷺ: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْفَرِيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيَتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾^(١١٩).

(١١٦) ابن القيم: إعلام الموقعين (٣/١٥١).

(١١٧) المغني: ابن قدامة (٤/٥٦).

(١١٨) ابن القيم: إعلام الموقعين: (٣٢٩-٣٣٣)، ابن القيم: إغائة اللفهان (١/٣٨٤-٣٨٥).

(١١٩) سورة الأعراف (آية: ١٦٣).

وجه الدلالة: ابتلى الله ﷻ أصحاب السبت، فحرّم عليهم الصيد فيه، فإذا كان يوم السبت شرّعت لهم الحيتان ينظرون إليها في البحر، وإذا انقضى ذهب فلم تر حتى السبت المقبل، فإذا جاء السبت جاءت شرعاً^(١٢٠)، فاحتالوا على ذلك بنصب شباكهم يوم الجمعة، فذمهم الله ﷻ على فعلتهم واعتبرهم فاسقين، وهذا ما يشار به إلى كل من أراد إباحة المحرم بحيلة من الحيل.

ثانياً: من السنة النبوية:

عن جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ» ف قيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: «لا هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ »^(١٢١).

وجه الدلالة: في الحديث الشريف بيان لبطلان كل حيلة يحتال بها توصل إلى محرم وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه^(١٢٢).
ويتبين هنا أن أعمال الحيل المحرمة التي تهدم أصلاً من أصول التشريع، وتناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها في التصرفات المالية محرمة بنص الكتاب والسنة ويجب اجتنابها^(١٢٣).

(١٢٠) المبارك: توفيق الرحمن (٢/٢٦٦).

(١٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: باب بيع الميتة والأصنام، ح: (٢٢٣٦)، (٣/٤٩٦).

(١٢٢) الخطابي: معالم السنن (٣/١٣٣).

(١٢٣) ابن القيم: إعلام الموقعين (٤/١٧١).

وعمدة القول في ذلك:

إن الحيل الفقهيّة المتفق على صحتها وسلامتها من سوء النية، هي مخارج من الضيق وهي تشبه الرخص التي تفضل الله ﷻ بها على عباده للتخفيف عنهم من شدة التكاليف، لإزالة الحرج عنهم في الدين؛ تحقيقاً لقوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(١٢٤)، وقوله ﷻ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١٢٥)، وقوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١٢٦).

وقد عقب ابن القيم قائلاً: "إن المفتي إن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج، جاز ذلك، بل استحب، وقد أرشد الله ﷻ نبيه أيوب إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضعفاً فيضرب بها المرأة ضربة واحدة، وأرشد النبي ﷺ بلالاً إلى بيع التمر بدراهم، ثم يشتري بالدرهم تمراً آخر؛ فيتخلص من الربا، فأحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم، وأسقط ما أوجبه الشارع من الحق اللازم"^(١٢٧).

فهدف الرخصة هو التخفيف ونفي الحرج في الدين ولمن وقع به ذلك، وليست حيلة يقع التخلص بواسطتها من التكاليف الشرعية^(١٢٨).

(١٢٤) سورة البقرة (آية: ١٨٥).

(١٢٥) سورة المائدة (آية: ٦).

(١٢٦) سورة البقرة (آية: ٢٨٦).

(١٢٧) ابن القيم: إعلام الموقعين (٤/٢٨٢).

(١٢٨) إبراهيم: الحيل الفقهيّة (٩٣).

أما المختلف فيها: فيمكن الأخذ بها عند الضرورة والخرج الشديد، إن ترجح دليلها أو تساوى مع دليل بطلانها^(١٢٩).

وخلاصة القول: من المفضل هنا ألا يتخذ تكييف فقهي واحد، ونسف التكييفات الفقهية الأخرى؛ وإنما الأولى أعمالها جميعاً؛ لأن التوسع في المعاملات المالية المختلف فيها لا يخلو من التكييفات المشار إليها سابقاً كما بينا، فهي لا تختلف ولا تتصادم؛ وإنما تختلف باختلاف أحكام المعاملات وتحقق الشروط فيها، فالمعاملة التي يتوسع بها إن خلت من الشبهة كانت مقدمة، أما إن تحققت الشبهة فيها ولم تدعُ إليها الحاجة والضرورة، فالأولى تركها؛ خروجاً من الخلاف.

ثانياً: الحكم الشرعي للتوسع في المعاملات المالية المختلف فيها:

وفى ضوء التكييف الفقهي السابق فإن التوسع في المعاملات المالية المختلف فيها يعتربه التكييفات الفقهية الثلاثة: (الشبهة، والحيلة، والرخصة)، ويعتربه أحكام ثلاثة، إليك بيانها:

الحكم الأول: الجواز؛ لأن التوسع في المعاملات المالية المختلف فيها رخصة أو حيلة مباحة.

الحكم الثاني: الحظر والحرمة؛ لأن التوسع في المعاملات المالية المختلف فيها حيلة محرمة.

الحكم الثالث: الكراهة؛ لأن التوسع في المعاملات المالية المختلف فيها شبهة.

(١٢٩) التارزي: الأخذ بالرخصة وحكمة تتبع الرخص - التلفيق ورأي الفقهاء فيه بحث منشور في مجلة مجمع الفقه

وإليك أدلة كل حكم من الأحكام:

أدلة الحكم الأول القائل: بجواز التوسع في المعاملات المالية المختلف فيها:

أولاً: من القرآن الكريم:

١ - قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(١٣٠).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على جواز التوسع في المعاملات المالية في الجملة، وذلك باعتبار أن التوسع المقصد منه التوسعة على العباد، ورفع الحرج عنهم، وذلك بإيجاد مخرج لمن حلت به نازلة أو ضاق عليه أمر من الأمور بأن الله ﷻ جعل له سبيلاً للخروج من الحرج والضيق، وهو عام في كل مخرج وضيق، وبذلك يشمل المعاملات المالية.

٢ - قوله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِثْلَ مَا كَانَ لِإِبْرَاهِيمَ﴾^(١٣١).

وجه الدلالة: وما جعل عليكم ربكم في الدين الذي تعبدكم به من ضيق، ولا مخرج لكم مما ابتليتكم به فيه، بل وسع عليكم^(١٣٢)، وذلك بالرخص عند الضرورات. فقد دلت الآية بجملتها على شمول جميع أنواع الضيق والتوسع في جميع الأحوال والمعاملات إن لم تخالف شرعاً أو تعارض نصاً. ثانياً: من السنة النبوية:

أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا»؟ فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا

(١٣٠) سورة الطلاق(الآية: ٢).

(١٣١) سورة الحج(آية: ٧٨).

(١٣٢) الطبري: جامع البيان (١٨/٦٨٨).

بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَفْعَلْ» بِعِ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعُ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا» (١٣٣).

وجه الدلالة: الحديث يدل دلالة واضحة على جواز الحيل ونفاذها (١٣٤).

من المعقول:

الأصل في المعاملات الحل، والأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على حرمة، ومما يدخل في ذلك سائر التصرفات الجديدة وسائر أشكال التوسع بها (١٣٥).

أدلة الحكم الثاني القائل: بحرمة التوسع في المعاملات المالية المختلف فيها:

أولاً: من القرآن الكريم:

١ - قوله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ أَعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ (١٣٦).

٢ - قوله ﷺ: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾ (١٣٧).

(١٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ح (٢٢٠١)،

(٧٧/٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، ح (١٥٩٣)،

(١٢١٥/٣).

(١٣٤) محمد أنور شاه: فيض الباري (٤٨٠/٣).

(١٣٥) عفانة: فتاوي يسألونك (١٠٣/٩)، القرضاوي: الحلال والحرام (٢٠-٢٢).

(١٣٦) سورة البقرة (آية: ٦٥).

(١٣٧) سورة الأعراف (آية: ١٦٣).

وجه الدلالة: ابتلى الله ﷺ أصحاب القرية، فحرم عليهم الصيد يوم السبت، فإذا كان يوم السبت شرّعت لهم الحيتان ينظرون إليها في البحر، وإذا انقضى ذهبت فلم تر حتى السبت المقبل، فإذا جاء السبت جاءت شرعاً^(١٣٨)، فاحتالوا على ذلك بنصب شباكهم يوم الجمعة، فذمهم الله واعتبرهم من المعتدين الفاسقين، وكذلك كل من يبيع ما حرم الله بحيلة من الحيل.

٣ - قوله ﷺ: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾^(١٣٩).

وجه الدلالة: إن الله ﷻ ذم المخادعين في الآية السابقة؛ وذلك باحتيالهم على الحق، والتظاهر بالإيمان وإبطان الكفر^(١٤٠)، وما أشبه هؤلاء بإخوانهم الذين ينتسبون إلى الإسلام حتى إنهم يستبيحون الربا بحيل محرمة، والله عليم بهم وبأحوالهم، ولهم ما أعده الله لبني إسرائيل، وهم أصل الداء في هذا وفي غيره^(١٤١).

ثانياً: من السنة النبوية:

١ - ثبت أن رسول الله ﷺ قال عام فتح مكة: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ» فقبل يا رسول الله رأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: «لا هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(١٤٢).

(١٣٨) المبارك: توفيق الرحمن (٢/٢٦٢).

(١٣٩) سورة البقرة (آية: ٩).

(١٤٠) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٦/٢٠).

(١٤١) أبو زهره: زهرة التفاسير (١/٢٦٢).

(١٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: باب بيع الميتة والأصنام، ح (٢٢٣٦)، (٣/٤٩٦).

وجه الدلالة: في الحديث بيان لبطلان كل حيلة يحتال بها توصل إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه^(١٤٣).

٢ - قوله ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الخيل»^(١٤٤).

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن تقليد اليهود في فعل الخيل التي استحلوا بها محارم الله ﷻ.

أدلة الحكم الثالث القائل: بکراهة التوسع في المعاملات المالية المختلف فيها:

١- ثبت أن رسول الله ﷺ قال: "إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب"^(١٤٥).

وجه الدلالة: أفاد الحديث أن الأولى ترك المشبهات التي خفيت على الناس، ولم يرد بها نص ثابت، ومن تركها، فقد عصم نفسه من الوقوع في المحرم، وعرضه من كلام الناس، وهذا عام في كل مشته به كالمعاملات المالية المختلف فيها فالأولى تركها وتجنبها^(١٤٦).

(١٤٣) الخطابي: معالم السنن (١٣٣/٣).

(١٤٤) أخرجه ابن بطة في إبطال الخيل (٤٧)؛ وضعفه الألباني في غاية المرام (٢٣/١).

(١٤٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث (١٥٩٩)، (١٢١٩/٣).

(١٤٦) ابن عثيمين: شرح رياض الصالحين (٤٩٢/٣-٤٩٣).

٢ - عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الخير طمأنينة والشر ريبة" ^(١٤٧).

وجه الدلالة: يرشد الحديث إلى الاحتياط في جميع الأمور، والأخذ باليقين، وترك المشكوك فيه للمتيقن المعلوم، وتجنب محل الاشتباه، حتى لا نخرج عن الشريعة، ولا نلج في المحذور ^(١٤٨)، والتوسع فيما اختلف فيه العلماء من المعاملات المالية مع عدم الجزم بجوازه أو حرمة، أمر موضع شبهة، والاحتياط فيه أحسن عاقبة من التهاون الذي يفضى غالباً للدخول في المحرم.

٣ - قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا" ^(١٤٩).

وجه الدلالة: قد وضع الحديث الشريف وجوب التزام المسلم بما أمره الله تعالى ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وأن ينتهي عما نهى الله عنه قولاً واحداً لتجنبه الهلاك كسابقيهم من الأمم، وإن خوض المسلم فيما اختلف فيه واشتبه في تحريمه مدعاة إلى أن يلحقه الهلاك والعذاب فالأولى تركه.

وخلاصة القول: التنوع السابق في حكم التوسع في المعاملات المالية المختلف فيها، يدفعنا للقول بأن الحكم على أية معاملة من المعاملات إذا كان دائراً بين التحريم والكرهة فالأولى والورع تركه واجتنابه.

(١٤٧) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في صفة أولي الخوض، حديث (٢٥١٨)، (٢٤٩/٤)، قال الترمذي: حديث صحيح.

(١٤٨) ابن القيم: إغاثة المفان (١/١٣٠).

(١٤٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، حديث (١٣٣٧)، (٩٧٥/٢).

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصل الباحثان بفضل الله ﷻ إلى بعض النتائج والتوصيات وكانت على النحو التالي :

أولاً: النتائج

١ - التوسع في المعاملات المالية المختلف فيها هو : الإكثار من عقد الصفقات لأجل الاستثمار وغيره عن طريق إبرام عقود المعاملات المختلف فيها لتحقيق مصلحة المتعاقدين.

٢ - أبرز أسباب التوسع في المعاملات المالية المختلف فيها : قلة الدخل وندرة الاستثمار، وتعذر القرض الحسن والحيل الفقهية، والإسراف التبذير.

٣ - التوسع في المعاملات المالية المختلف فيها قد يكون توسعاً محموداً، أو توسعاً مذموماً.

٤ - يجوز التوسع في المعاملات المالية المختلف فيها إذا كان التوسع ضرورياً أو حاجياً، أما إذا كان التوسع في المعاملات المالية المختلف تحسينياً، فلا يجوز التوسع.

٥ - يجوز توسع الأفراد في المعاملات المالية المختلف إذا كانت المصلحة ضرورية أو حاجية عامة مرعية من قبل الشارع، ولا بدائل، أما إذا كانت المصلحة تحسينية مع وجود بدائل فلا يجوز التوسع فيها؛ لأن في غيرها غنية عن الاشتباه في محل الخلاف.

٦ - يجوز توسع المؤسسات المالية في المعاملات المالية المختلف فيها إذا كانت المعاملة المالية إلى الحلال أقرب منها إلى الحرام، وذلك إذا كان دليل الجواز أقوى من دليل المنع، ولا يجوز التوسع فيها إذا كانت إلى الحرام أقرب منها إلى الحلال، وذلك إذا كان دليل المنع أقوى من دليل الجواز.

٧ - التوسع في المعاملات المالية المختلف فيها لا يتخذ تكييفاً فقهياً واحداً: فإمّا أن يكون شبهة أو حيلة أو رخصة.

٨ - الحكم الشرعي للتوسع في المعاملات المالية المختلف فيها يعتريه أحكام ثلاثة: الجواز لكونه رخصة أو حيلة مباحة، والحظر لكونه حيلة محرمة، والكراهة لكونها شبهة.

ثانياً: أهم التوصيات

١ - ضرورة إتمام بيان مواطن القوة والضعف فيما بقي من معاملات مالية مختلف فيها.

٢ - ألا تغفل المؤسسات الاقتصادية والبنوك الاستثمارية عن المعاملات المالية المتفق على حلها قبل التوسع فيما اختلف فيه، مع مراعاة ضوابط التوسع العامة والخاصة في أي معاملة مختلف فيها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

[١] أبادي: الفيروز أبادي؛ القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

[٢] إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر: المعجم الوسيط الناشر: دار الدعوة.

[٣] إبراهيم: محمد؛ الحيل الفقهية في المعاملات المالية، دار السلام للطباعة والنشر.

- [٤] ابن بطة: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بَطَّة؛ إبطال الحيل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- [٥] ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- [٦] ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد؛ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- [٧] ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي؛ فتح القدير، دار الفكر.
- [٨] ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني؛ مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- [٩] ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني؛ القواعد النورانية الفقهية، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل الناشر: دار ابن الجوزي، بلد النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- [١٠] ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- [١١] ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد الظاهري؛ الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- [١٢] ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد الظاهري؛ المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت.
- [١٣] ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي؛ المخصص، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.
- [١٤] ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم؛ منار السبيل في شرح الدليل، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- [١٥] ابن عابدين: محمد أمين؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- [١٦] ابن عباد: الصاحب اسماعيل بن عباد؛ المحيط في اللغة، تحقيق: الشيخ محمد حسن ال ياسين الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى ١٩٩٤ م.
- [١٧] ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
- [١٨] ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين؛ شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ.

[١٩] ابن منظور؛ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

[٢٠] ابن منيع: عبد الله المنيع؛ بحث التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

[٢١] ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

[٢٢] ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

[٢٣] أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م.

[٢٤] أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني؛ سنن أبو داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

[٢٥] أبو زهرة: الإمام محمد أبو زهرة؛ الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، - ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي.

[٢٦] أبو زهره: محمد بن أحمد بن مصطفى؛ زهرة التفاسير، دار النشر: دار الفكر العربي.

[٢٧] الألباني: محمد ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بإشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

[٢٨] الألباني: محمد ناصر الدين الألباني: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٠٥ هـ.

[٢٩] الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

[٣٠] البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، الناشر: دار الفكر.

[٣١] البخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم؛ صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

[٣٢] البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.

[٣٣] البكري: عثمان بن محمد شطا الدميّاطي الشافعي؛ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

[٣٤] البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس؛ كشاف القناع، الناشر: دار الكتب العلمية.

[٣٥] بورنو: الدكتور محمد صدقي بن أحمد آل بورنو أبو الحارث الغزي؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

[٣٦] التارزي: مصطفى التارزي؛ بحث: الأخذ بالرخصة وحكمة تتبع الرخص - التلفيق ورأي الفقهاء فيه بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٨).

[٣٧] الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة؛ الجامع الصحيح، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥).

[٣٨] التويجري: محمد بن إبراهيم بن عبد الله؛ مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصدقاء المجتمع، المملكة السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

[٣٩] الجامعة الإسلامية العالمية: مجلة حولية الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد - باكستان.

[٤٠] الحافي: د. خالد عبد الله براك الحافي؛ تنظيم الاستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

[٤١] الخرشبي: محمد بن عبد الله المالكي؛ شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت.

[٤٢] الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي؛ معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

[٤٣] الرازي: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي؛ معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

[٤٤] الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي؛ مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

[٤٥] الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

[٤٦] رمضان عبد المعطى: رمضان عبد المعطى: حرية التعاقد، بحث منشور في مجلة جامعة المدينة العالمية لعلوم أصول الفقه - مصر، على الموقع: <http://scholar.medi.u.edu.my/index.php/USUL/article/view/16448>

[٤٧] الريسوني: أحمد الريسوني؛ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

[٤٨] الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي؛ تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

[٤٩] الزحيلي: أ.د. وهبة الزحيلي؛ عقد الاستصناع، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجمه.

- [٥٠] الزحيلي: أ.د. وهبة الزحيلي؛ نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- [٥١] الزحيلي: أ.د. وهبة الزحيلي؛ أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- [٥٢] الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، بحوث وفتاوي وحلول، دار الفكر - دمشق/سورية، دار الفكر المعاصر - بيروت/لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- [٥٣] الزحيلي: د. هبة الزحيلي؛ الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق.
- [٥٤] الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي؛ المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- [٥٥] السبهاني: عبد الجبار: الاستثمار الخاص محدداته ومواجهاته في الاقتصاد الإسلامي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات المتحدة، جمادى الثانية ١٤٢٧ هـ - يوليو ٢٠٠٦ م.
- [٥٦] السرخسي: شمس الدين؛ المبسوط، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- [٥٧] السعدي: عبد الرحمن بن ناصر؛ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- [٥٨] السلامي: محمد السلامي؛ الإيجار المنتهي بالتمليك، وذكوك التأجير، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

[٥٩] الشاطبي: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي؛ الموافقات في أصول الشريعة، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

[٦٠] الشافعي: محمد بن إدريس بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي؛ الرسالة، المحقق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.

[٦١] الشباني: الشباني؛ بحث: التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية، بحث منشور في مجلة البيان الصادر عن المنتدى الإسلامي العدد ٨.

[٦٢] شبير: د. محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس - عمان، الطبعة السادسة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

[٦٣] الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني؛ نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

[٦٤] شيخون: د. محمد؛ المصارف الإسلامية-دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي.

[٦٥] الصاوي: محمد الصاوي؛ مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيفية علاجها، دار المجتمع/جدة - دار الوفاء ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

[٦٦] الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن محمد الكحلاني؛ سبل السلام، الناشر: دار الحديث.

[٦٧] الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

[٦٨] عبد السميع إمام: د. عبد السميع أحمد إمام؛ نظرات في أصول البيوع الممنوعة في الشريعة الإسلامية وموقف القوانين منها، تأليف: الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

[٦٩] عبد اللطيف: أحمد عبد الموجود محمد عبد اللطيف؛ محددات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي - دراسة تحليلية، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٠ م.

[٧٠] العدوي: د. محمد شكري الجميل العدوي؛ الأوراق المالية في ميزان الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة - دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ٢٠١١ م.

[٧١] عفانة: حسام الدين بن موسى محمد؛ يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر - القدس - أبوديس، الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

[٧٢] الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد؛ المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

[٧٣] الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

[٧٤] فرفور: محمد فرفور؛ أثر الاستصناع في تنشيط الحركة الصناعية، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجمعه.

[٧٥] الفنجرى: محمد شوقي: الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، الناشر: وزارة الأوقاف.

[٧٦] الفيومي: العالم العلامة أحمد بن علي المقرئ الفيومي؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الفكر - بيروت المطبعة الأميرية.

[٧٧] القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي؛ الذخيرة، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

[٧٨] القرضاوي: د. يوسف؛ الحلال والحرام، بيروت - لبنان، الطبعة السابعة، ١٩٧٣م.

[٧٩] القره داغي: قره داغي: عقد الاستصناع، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده.

[٨٠] قلعجي، قنبيبي: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيبي؛ معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

[٨١] قندوز: عبد الكريم قندوز: الهندسة المالية، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد والإدارة، ٢٠٠٧م.

[٨٢] الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

[٨٣] اللحياني: سعد اللحياني: التورق ودوره التمويلي، مستخلص حوار الأربعاء الأسبوعي الأربعاء ٢٢/٨/١٤٢٢هـ - ٧/١١/٢٠٠١م.

[٨٤] المبارك: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي؛ توفيق الرحمن في دروس القرآن، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل محمد، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية - الرياض، دار العليان للنشر والتوزيع، القصيم - بريدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

[٨٥] أردنية: محمد أردنية، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إشراف د. جمال حشاش، جامعة النجاح الوطنية نابلس - فلسطين، ٢٠١٠ م.

[٨٦] محمد شاه: أمالي محمد أنور بن معظم شاه الكشميري؛ فيض الباري على صحيح البخاري، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهبي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٠ م.

[٨٧] حنفي: محمود محمد حنفي محمود؛ الأحكام المتعلقة بالتورق في المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعي - الاسكندرية، ٢٠١٠ م.

[٨٨] مذكور: محمد سلام؛ المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، الناشر: دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية ١٩٩٦ م.

[٨٩] المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

[٩٠] مسلم: أبو الحسن القشيري النيسابوري مسلم بن الحجاج؛ صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

[٩١] المصري: رفيق المصري؛ بيع التقييط تحليل فقهي واقتصادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

- [٩٢] ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي: المغني، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م. ابن قدامة (٥٦/٤).
- [٩٣] النجار: طلال أحمد اسماعيل النجار: المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية في فلسطين معوقاتها وتطويرها، رسالة ماجستير، اشراف: د. يونس الأسطل، كلية الشريعة والقانون - الجامعة الإسلامية - غزة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- [٩٤] النووي: الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي؛ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- [٩٥] الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- [٩٦] الهيتمي: د. عبد الستار ابراهيم الهيتمي؛ الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م.
- [٩٧] الوادي: أ.د. محمود حسين الوادي وآخرون؛ الاقتصاد الإسلامي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى ٢٠١٠ م - ١٤٣١ هـ.
- [٩٨] ويح: د. أشرف عبد الرزاق؛ الوسيط في البيع بالتقسيط دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني وقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ م، دار النهضة العربية - القاهرة.

Expansion of the disagreeable financial transactions

Dr. Atef Mohammed Abu harbid¹, and Researcher Islam Osama Barrbakh²

1 Assistant professor of Islamic law at the Faculty of Sharia and Law / Islamic University of Gaza

2 Master of Comparative Jurisprudence

Abstract. This research topic is one of the most important topics of great interest: the expansion of the disagreeable financial transactions; to appoint individuals and institutions to handle financial transactions under Islamic law, as Islamic finance has become a feature characteristic of economic activity muslim, and expanded financial institutions from the circle of its work, and the scope of transactions; they created a lot of financial transactions.

Hence this research to illustrate the fact that the phenomenon, and the statement of the reasons for their appearance, with the spotlight on some financial transactions, a statement of the home of the expansion of the respective strength and weakness only in the vein as true evidence of scholars in the distinction between permissible expansion and expansion Blocked, according to the rules of conventional heuristics upon theologians. Came in four sections we dealt with in the first part, the fact that the expansion of the disagreeable financial transactions, and Pena in the second part, the reasons for the expansion of the disagreeable financial transactions, and we talked in the third section of the types of expansion in the disagreeable financial transactions, while the fourth section handled the legitimate government to expand financial transactions and the different types, and the researchers found that the expansion does not take a judgment doctrinal one; to differ Characterization jurisprudence.

الصلاة في ساحات الحرم المكي وما يجاورها "دراسة موضوعية"

د. وائل بن حمود بن هزاع بن ردمان

أستاذ الحديث المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران

ملخص البحث.

- ١- يهدف البحث إلى مسألة الصلاة في توسعات الحرم المكي المعظم وما جاوره من مباني وطرقا..
- ٢- يزيل الباحث إشكال حرص المصلين في المسجد الحرام عن عتيق الأماكن المقدسة ليصلوا فيها دون الزيادات والتوسعات المبنية في المسجد الحرام، فهم يتأخرون -أو يتقدمون- بحثاً عن قديم الأماكن دون حديثها.
- ٣- تبرز أهمية البحث في إزالة مشقة الزحام المشدد والحاصل لكثير من الوافدين من الحجاج والمعتمرين وزوار البيت الحرام.
- ٤- يثبت البحث ثواب أجر صلاة الجماعة لمن صلى مع بعد الصف وانقطاعه للجموع التي تصلي بعيدا عن اتصال الصفوف أوقات الزحام، وبه تحفظ أرواح زوار البيت -لا سيما المرضى وكبار السن- من وطأة الزحام ومفاسده الجسيمة، ويطمئنون في أداء الصلوات حيث يمكنهم فعلها في ساحات الحرم أو في الأماكن التي بعد الساحات مما يلي الطرقات.
- ٥- يستوعب البحث الأحاديث والآثار الواردة للنظر في هذه المسألة مع بيان درجتها صحة وضعفاً مع نقل مذاهب أهل العلم فيها.
- ٦- يشمل البحث بيان فروع مسائل ومذاهب العلماء فيها ليتضح من خلالها التصور التام لجوانب هذه المسألة الحادثة، مع مقدمات وتوطأت تكمل فكرة البحث وتوضّحه.
- ٧- هذا البحث وإن كان في ساحات الحرم المكي إلا أنه يقاس عليه ما يماثله كالمسجد النبوي والمسجد الأقصى وغيرها إن وجدت العلة فالشريعة لا تفرق بين المتماثلات.. والله أعلم.